خصائص القيم الإسلامية -دراسة تحليلية-

د. فيصل بن محمد حسن

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

مكة المكرمة

(Umm Al-Qura University)

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن كمال هذا الدين كمال ما يحتويه من نظم وتشريعات وأخلاق، فهو دين كامل في كل تفاصيله، ومن الجوانب التي تمس الحاجة إليها في هذه الأيام، بيان محاسن هذا الدين ووجوه كماله، وقد حرصت في هذا البحث على شيء من ذلك من خلال دراسة خصائص قيمة الوفاء، وهي قيمة واسعة تحوي تفاصيل كثيرة بين المسلم وربه، وبينه وبين الناس، سائلاً الله التوفيق والإعانة.

مشكلة البحث:

الحاجة إلى بيان محاسن القيم الإسلامية وذلك بدراسة بعض خصائصها ومدى تحققها من خلال نموذج تطبيقي على قيمة الوفاء.

أهداف البحث:

1. بيان عالمية التشريع في القيم الإسلامية وكماله من خلال دراسة قيمة الوفاء.
2. بيان وسطية القيم الإسلامية من خلال دراسة قيمة الوفاء.
3. بيان ثبات القيم الإسلامية وتطورها من خلال دراسة قيمة الوفاء.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال ما يلي:

1. الربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية في القيم الإسلامية.
2. ارتباطه بقيمة من القيم العليا التي تضبط سلوك المسلم وتصرفاته.

الحدود الموضوعية للبحث: دراسة تحليلية لخاصية: العالمية، والوسطية، والثبات والتطور من خلال التطبيق على قيمة الوفاء.

منهج البحث:

أ- المنهج التحليلي: لدراسة النصوص والآثار الواردة في مصادر الإسلام وتحليلها.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات اهتمت بالحديث عن قيمة الوفاء -سيأتي بيان أهمها- ولكن لم أقف على دراسة تركز على الربط بين خصائص القيم الإسلامية وقيمة الوفاء. وفيما يلي بيان لأهمها:

الدراسة الأولى: العهود ووجوب الوفاء بها على ضوء الكتاب والسنة, للباحثة: سامية محمد مختار خالد, عام 1981م رسالة ماجستير بجامعة أم القرى, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وتتكون الرسالة من بابين:

الباب الأول: العهود ووجوب الوفاء بها, وتحدثت فيه الباحثة عن أقسام العهود والحقوق المتعلقة بها، مع ذكر نماذج من المعاهدات في عصور مختلفة.

الباب الثاني: تحدثت فيه الباحثة عن الغدر وعلاقته بالإيمان.

الدراسة الثانية: الترغيب في الوفاء وذم الخيانة في ضوء السنة النبوية .

رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى, للباحث: سعيد عاقب محمد الراجي, إشراف أ.د. محمد سعيد حسن البخاري , تكلم الباحث في المقدمة والتمهيد عن تعريف الوفاء ومنزلته وأقسامه, والخيانة ومنزلتها وأقسامها، ثم ذكر نماذج من وفاء العرب قبل الإسلام, ونماذج من وفاء الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم.

وتتكون رسالته من ثلاثة أبواب، تحدث في الباب الأول عن الترغيب في وفاء العبد لربه، ولرسوله، ولدينه، والترهيب من خلاف ذلك، وتحدث في الباب الثاني عن الترغيب في الوفاء بالعلاقات الاجتماعية والترهيب من خيانتها، وتحدث في الباب الثالث عن الترغيب في الوفاء بحق النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم والترهيب من خيانتها.

الدراسة الثالثة: الوفاء في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التفسير وعلوم القرآن في الجامعة الإسلامية بغزة للطالبة وفاء حيدر شقورة، إشراف د: زكريا الرميلي. تتكون من ثلاثة فصول، تحدثت فيها الباحثة عن تعريف الوفاء وأسسه في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني تحدثت عن مجالات الوفاء في القرآن الكريم، وتحدثت في الفصل الثالث عن أثر الوفاء على الفرد والمجتمع والعلاقات الدولية.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كما يلي:

التمهيد: وفيه التعريف بأبرز مفردات العنوان.

المبحث الأول: قيمة الوفاء وخاصية العالمية في الإسلام.

المبحث الثاني: قيمة الوفاء وخاصية الوسطية في الإسلام.

المبحث الثالث: قيمة الوفاء وخاصية الثبات والتطور في الإسلام.

التمهيد: وفيه التعريف بأهم مفردات العنوان.

أولاً: معنى القيم في اللغة والاصطلاح.

لغة: جمع قيمة، وهي مشتقة من مادة (ق و م)، ولها أربعة معاني: القدْر(1)، والثبات(2)، والثمن(3)، والاعتدال(4).

اصطلاحاً:

عرفها أساتذة الثقافة الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود بقولهم: (القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، وتختلف بها عن الحياة الحيوانية، كما تختلف الحضارات بسبب تصورها لها، مثل: الحق، الإحسان، الحرية)(5)، ويقول أ.د. الزنيدي في تعريفها: (صفات أو مُثُل أو قواعد... تقام عليها الحياة البشرية فتكون بها

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، ، دار صادر–بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، (225/12).

(2) انظر: المرجع نفسه، (501/12).

(3) انظر: ، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى تحقيق مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية، طبع بتاريخ 1965م، (337/34).

(4) انظر: المصدر نفسه، (312/33).

(5) الثقافة الإسلامية: تخصصاً ومادة وقسماً علمياً –دراسة تنظيرية وتعريفية موجزة بالثقافة الإسلامية–، مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض، منشور على الشبكة– موقع الألوكة، الطبعة الأولى: 1417هـ، ص (14).

حياة إنسانية، وتعاير بها النظم والأفعال؛ لتعرف قيمتها الإنسانية من خلال ما تتمثله منها)[1]، والتعريفان متقاربان.

وعرفها كذلك الدكتور عادل العوا فقال: (صفة في الأشياء قوامها أن تكون موضع تقدير إلى حد كبير أو صغير، أو أن يرغب بها شخص أو جماعة من أشخاص معينين)[2].

معنى الوفاء في اللغة والاصطلاح:

معناه في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: (وَفَى) الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِكْمَالٍ وَإِتْمَامٍ. مِنْهُ الْوَفَاءُ: إِتْمَامُ الْعَهْدِ وَإِكْمَالُ الشَّرْطِ. وَوَفَى: أَوْفَى، فَهُوَ وَفِيٌّ. وَيَقُولُونَ: أَوْفَيْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا قَضَيْتَهُ إِيَّاهُ وَافِيًا. وَتَوَفَّيْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَوْفَيْتُهُ؛ إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ مِنْهُ شيئاً. وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمَيِّتِ: تَوَفَّاهُ اللَّهُ)[3] .

فيكون المعنى اللغوي دائراً على التمام والكمال، وهو الذي ذكره أئمة اللغة[4].

(1) السلفية وقضايا العصر، الزنيدي، عبد الرحمن بن زيد، الرياض: دار إشبيليا، الطبعة الأولى 1418هـ، ص (462).

(2) العمدة في فلسفة القيم، عادل العوا، ص (272).

(3) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (129/6).

(4) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (4884/6)، وتاج العروس، للزبيدي، (219/40).

معنى الوفاء في الاصطلاح:

وله عدة تعريفات:

- قال الجرجاني: (الوَفاء: ملازمةُ طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء) [1]، والمواساة التي يقصدها الجرجاني عرفها بقوله: (المواساة: أن ينزل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه)[2]، وهذا المعنى الذي ذكره الجرجاني رحمه الله يصدق على نوع من الوفاء، وهو المتعلق بنفع الخلطاء وحفظ عهودهم، ولا يشمل تعريفه الوفاء بعهد الله بعبادته، وأداء ما أوجبه عليه من واجبات، وما يتعلق بالعقود التي تكون بينه وبين الناس من غير الخلطاء.

وقال الجاحظ: (الوفاء: هو الصّبر على ما يبذله الإنسان من نفسه ويرهنه به لسانه، والخروج ممّا يضمنه (بمقتضى العهد الّذي قطعه على نفسه) وإن كان مجحفاً به، فليس يعدّ وفيّاً من لم تلحقه بوفائه أذيّة وإن قلّت، وكلّما أضرّ به الدّخول تحت ما حكم به على نفسه كان ذلك أبلغ في الوفاء)[3].

ويلاحظ على كلام الجاحظ أنه لم يخرج مخرج التعريفات الجامعة المانعة، وإنما فيه وصف لبعض ما يترتب على الوفاء من الصبر على الأذية والضرر.

(1) كتاب التعريفات،: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ، ص (253).

(2) التعريفات، للجرجاني، ص (236).

(3) تهذيب الأخلاق،للجاحظ، ص (24).

- وقال الرّاغب الأصفهاني: أوفى بالعهد: (إذا تممه ولم ينقض حفظه)[1].

- وورد تعريفه في الموسوعة الفقهية الكويتية: (والوفاء اصطلاحاً: مُلاَزَمَةُ طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ، وَمُحَافَظَةُ الْعُهُودِ، وَحِفْظُ مَرَاسِمِ الْمَحَبَّةِ وَالْمُخَالَطَةُ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً، حُضُورًا وَغَيْبَةً)[2].

وأقرب التعريفات التي جمعت المعنى هو تعريف الراغب الأصفهاني.

المبحث الأول:

قيمة الوفاء وخاصية العالمية في الإسلام.

توطئة:

يقصد بالعالمية (وجود رابطة أو عدة روابط تجمع الجنس البشري كله وتصهره في بوتقة واحدة رغم اختلاف الأجناس واللغات والبيئات وتباعد المسافات)[3]، وللحكم على مدى تحقق هذه الخاصية في الإسلام ، سأحلل هذه الخاصية من جانبين يعضدان بعضهما: الأول، بيان أن الإسلام دعوته عالمية لا تختص بطائفة دون أخرى، أو زمان دون آخر، وأنه دين يهدف إلى نشر رسالته وإيصالها إلى العالم كافة.

(1) المفردات في غريب القرآن، المؤلف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى-1412هـ، ص (878).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (من 1404 - 1427 هـ)، (93/44).

(3) قضايا معاصرة في ضوء الإسلام، تأليف: د. حلمي عبد المنعم صابر: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ، ص (95).

الثاني: إثبات صحة عالمية قيمة الوفاء في الإسلام، ببيان بعض الجوانب الدالة على ذلك.

بيان عالمية الإسلام.

عند النظر في النصوص الشرعية تجد أن الإسلام يصرح بوضوح أنه دين عالمي، وأن نبيه أرسل إلى الناس كافة، وأن كتابه أنزله الله ذكراً للعالمين، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [سورة الأعراف:158]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة سبأ:28]، قال قتادة رحمه الله: (أَرْسَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، فأكرمُهم عَلَى اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله فضّل محمداً ﷺ على أهل السماء وعلى الأنبياء. قالوا: يا بن عباس، فيمَ فضّله الله على الأنبياء؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [سورة إبراهيم:4]، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سورة سبأ:28]، فَأَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْس)[1] وقال الله تعالى عن عالمية القرآن الكريم: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة التكوير:27].

رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات، ونبيه خاتم الأنبياء، بعثه الله إلى الناس كافة عربيهم وعجميهم وأسودهم وأبيضهم، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، حيث جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: ... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة)[2]، وفي رواية لمسلم: (وَبُعِثْتُ إلى كُلِّ أَحْمَرَ

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (518/6)، بتصرف.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً"، حديث رقم (429).

وأسود)[1] قال ابن حجر: (المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب، وقيل: الأحمر الإنس والأسود الجن)[2].

ولذلك جاءت تشريعات الإسلام متفقة مع الغاية التي يسعى إليها، فشملت كل جوانب الحياة، وألغت التمييز على أي أساس يقوم على غير الدين.

جوانب عالمية قيمة الوفاء في الإسلام.

ولها جوانب كثيرة، فيما يلي بيان لبعضها:

أولاً: القدرة على إذابة الفوارق بين المنتمين إلى الإسلام ونبذ التعصب إلى العرق أو اللون.

وذلك بسبب تجرد القيمة عن أي عصبية لونية أو عرقية، وقيامها على أساس العدل بين الناس جميعاً، لأن في ذلك حفظاً لمصلحة الجماعة، ومنعاً لبغي بعضهم على بعض أو استخفافِ فئة معينة من الناس بحقوق الآخرين مستغلة نفوذها الاجتماعي، ولذلك لما سرقت المرأة المخزومية في زمن النبي ﷺ ورفع أمرها إليه فأراد إقامة حد السرقة عليها، استشفع بعض الناس إليه بأسامة بن زيد رضي الله عنهما لإسقاط الحد عنها فزجره عليه الصلاة والسلام فقال له: (أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[3].

ثانياً: حفظ العهود والمواثيق مع الناس جميعاً.

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، حديث(521).

(2) فتح الباري، لابن حجر، (439/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث: (3288)، ومسلم، حديث: (1688).

يوجب الإسلام على أتباعه أن يوفوا بالعهود مع كل الناس، المؤمن والكافر، والموافق والمخالف، والمحارب والمسالم، ولا يجيز نقض الميثاق تحت أي ذريعة.

ولذلك لما عاهد حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المشركين ألا يقاتلهم مع النبي ﷺ امتنع النبي ﷺ من قبوله في معسكر المسلمين يوم بدر؛ وفاءً بعهد حذيفة وأبيه معهم، وصيانة للإسلام عن وصمة الغدر والخيانة، يروي ذلك حذيفة رضي الله عنه فيقول: (ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيلٌ، قال: فأخذَنا كفارُ قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً. فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم)[1].

بل أكد القرآن أنه عند ظهور قرائن نقض العهد من الطرف الآخر، واضطرار المسلمين عند ذلك إلى إنهاء العهد؛ فإنه لا يجوز لنا استغلال هذا الإنهاء لتحقيق مصالحنا على حساب الطرف الآخر، بل علينا إنهاء العقد في وضع متوازن من الطرفين، ولا يحل لنا أن نغدر بهم، أو نسعى في شيء مما منعه موجب العهد، حتى نخبرهم بذلك[2]، قال الله تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة الأنفال:58].

وهذا يبين قوة الإسلام وقدرته على جعل قيمة الوفاء حاكمة على الناس جميعاً ولو كان فيها تفويت مصلحة على أتباعه، فإن مصلحة حفظ العهود، وحفظ سمعة الإسلام في قدرته على إلزام تابعيه بما عاهدوا عليه = أعظم من المصالح الوقتية التي تفقد مراعاتها ثقة الناس في قوة معاهدات المسلمين.

ثالثاً: حفظ الضرورات الخمس لجميع الناس.

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، حديث (1787).

(2) انظر: العلاقات الدولية، للحصين، ص (54)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (324).

ومن أمثلة ذلك أنه جعل نفس المعاهد من غير المسلمين نفساً معصومة لا يجوز الاعتداء عليها، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) [(1)] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ألا من قتل نفساً معاهَداً له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً)[(2)] قال ابن حجر رحمه الله: (والمراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم)[(3)]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [سورة الأنعام:151]، قال السعدي رحمه الله: (وهي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق. ﴿ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ كالزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[(4)].

رابعاً: شمول قيمة الوفاء لكل مناشط الحياة.

ففي الجانب الاجتماعي تحث تشريعات الإسلام للأمر بالوفاء بحقوق الوالدين، والزوج، والأبناء والبنات، وذوي الأرحام، والجيران، والضيف. والمنع من القطيعة، والعقوق وسوء الجوار.

وسنّ الجزاء لمن قصر في القيام بشيء منها، وأعطى السلطة لولي الأمر لحفظ الوفاء في المجتمع.

(1) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (3021).

(2) سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل نفساً معاهدة، حديث (1403)، وصححه الألباني.

(3) فتح الباري، لابن حجر، (12 / 259).

(4) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (279).

والنظام الاقتصادي قائم على الوفاء بحقوق الناس، ولذلك فأساسه العدل الذي يمنع من الجور في أداء هذه الحقوق، ويمنع الغش، والاحتكار، والظلم، وشرع الأنظمة الضامنة لتطبيق هذه القيمة، وأعطى ولي الأمر سلطة المحافظة عليها وتأديب المخلين بها.

وفي النظام السياسي تجد التشريعات مفصلة للوفاء بحقوق الراعي وحقوق الرعية، وحقوق الدول المجاورة، والوفاء بحقوق المعاهدين من غير المسلمين ممن يقيم بدار الإسلام.

ولا تجد جانباً من جوانب الحياة إلا وقد بين الإسلام ما يجب فيه وما لايجب، مما يجعله صالحاً لاحتواء الناس جميعاً على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم.

المبحث الثاني:

قيمة الوفاء وخاصية الوسطية في الإسلام.

معنى الوسطية:

أما من حيث اللغة فيرجع أصل لفظة الوسطية إلى مادة (وسط)، وهي تعني:

1. العدل والخيار[1].
2. ما بين الطرفين[2].

وهذه المعاني متلازمة، ولذلك جاء في لسان العرب: (واعلم أَنّ الوسَط قد يأْتي صفة وإِن أَصله أَن يكون اسماً من جهة أَن أَوسط الشيء أَفضله وخياره كوسَط المرعى خيرٌ من طرفيه وكوسَط الدابة للركوب خير من طرفيها لتمكن الراكب ولهذا

(1) انظر: جامع البيان، للطبري، (142/3)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (108/6)، ولسان العرب، (4832/6).

(2) لسان العرب، لابن منظور، (4832/6).

قال الراجز إذا ركِبْتُ فاجْعلاني وسَطا ومنه الحديث خِيارُ الأُمور أَوْساطُها ومنه قوله تعالى ومن الناسِ مَن يَعبد اللّهَ على حرْف أَي على شَكّ فهو على طرَف من دِينه غيرُ مُتوسّط فيه ولا مُتمكِّن فلما كان وسَطُ الشيء أَفضلَه وأَعْدَلَه جاز أَن يقع صفة وذلك في مثل قوله تعالى وتقدّس وكذلك جعلْناكم أُمّة وسَطاً أَي عَدْلاً فهذا تفسير الوسَط وحقيقة معناه وأَنه اسم لما بينَ طَرَفَيْ الشيء وهو منه)[1].

وأما المعنى الاصطلاحي للوسطية فلا يبعد عن المعنى اللغوي، ولذلك قرر ابن القيم والغزالي[2] أن الأخلاق الفاضلة وسط بين الإفراط والتفريط.

وسطية الأمة الإسلامية:

قد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في مقام مدح الأمة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [سورة البقرة:143]، قال الطبري رحمه الله: (وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم"وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه – ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها.

وأما التأويل، فإنه جاء بأن"الوسط" العدلُ. وذلك معنى الخيار، لأن الخيارَ من الناس عُدولهم)[3].

---

(1) المرجع نفسه والصفحة.

(2) انظر: تهافت الفلاسفة، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة: السادسة، ص (286)، و روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1403هـ/1983 م، ص (220).

(3) جامع البيان، للطبري، (142/3).

وهذا المعنى متضمن للعزة والشرف، ولذلك يقول ابن عاشور رحمه الله مبيناً المعاني المتعلقة بالوسط وتوضيح وجه دلالته على الخيار والعدل: (والوسط اسم للمكان الواقع بين أمكنة تحيط به أو للشيء الواقع بين أشياء محيطة به ليس هو إلى بعضها أقرب منه إلى بعض عرفاً ولما كان الوصول إليه لا يقع إلاّ بعد اختراق ما يحيط به أخذ فيه معنى الصيانة والعزة طبعاً كوسط الوادي لا تصل إليه الرعاة والدواب إلاّ بعد أكل ما في الجوانب فيبقى كثير العشب والكلأ، ووضعاً كوسط المملكة يجعل محل قاعدتها ووسط المدينة يجعل موضع قصبتها لأن المكان الوسط لا يصل إليه العدو بسهولة، وكواسطة العقد لأنفس لؤلؤة فيه، فمن أجل ذلك صار معنى النفاسة والعزة والخيار من لوازم معنى الوسط عرفاً فأطلقوه على الخيار النفيس كناية.. . وأما إطلاق الوسط على الصفة الواقعة عدلاً بين خلقين ذميمين فيهما إفراط وتفريط كالشجاعة بين الجبن والتهور، والكرم بين الشح والسرف والعدالة بين الرحمة والقساوة، فذلك مجاز بتشبيه الشيء الموهوم بالشيء المحسوس)[1].

واقتضى كون هذه الأمة أمة وسطاً أن يكون نبيها ﷺ أوسط الانبياء وخيارهم، وأن يكون دينها وكتابها كذلك[2].

وسطية قيمة الوفاء في الإسلام.

من أهم معالم القيم الأخلاقية في الإسلام وسطيتها، شأنها شأن تشريعات الإسلام كلها، وهو مقتضى كون هذه الأمة أمةً وسطاً. ولذلك قرر علماء الأخلاق المسلمون هذا المعنى في غير موضع من كتبهم، فمن ذلك قول الغزالي رحمه الله: (فقد

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (18/2).

(2) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ، (126/4).

ورد الشّرع في الأخلاق، بالتَّوسط بين كل طرفين مُتقابلين، لأنَّ الماء الفاتر، لا حار ولا بارد، فكأنَّه بعيد من الصِفتين، فلا ينبغي أن يُبالغ في إمساك المال، فيستحكم فيه الحرص على المال، ولا في الإنفاق، فيكون مُبذراً، ولا أن يكون مُمتنِعاً عن كل الأمور، فيكون جباناً، ولا مُنهمكاً في كل أمرٍ، فيكون مُتَهَوّراً، بل يطلب الجُود، فإنَّه الوسط بين البُخل والتَّبذير، والشَّجاعة، فإنَّها الوسط بين الجبن والتَّهور، وكذا في جميع الأخلاق. وعلم الأخلاق طويل، والشَّريعة بالغت في تفصيلها، ولا سبيل إلى تهذيب الأخلاق، إلا بمراعاة قانون الشَّرع في العمل، حتى لا يَتَّبع الإنسان هواه، فيكون قد اتَّخذ إلهه هواه، بل يقلِّد الشَّرع، فيُقْدِم ويُحجِم بإشارته، لا باختياره، فتتهذَّب به أخلاقه)[1]، وقال ابن القيم رحمه الله: (والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفي إفراط وتفريط)[2].

ومما سبق يتحصل ما يلي:

- أن كل فضيلة خلقية هي وسط بين الإفراط والتفريط.
- أن الشريعة قد بالغت في تفصيل كل ما يتعلق بالأخلاق.
- أنه لا يمكن تحصيل الفضائل الخلقية إلا باتباع قانون الشرع.
- أن من لم يتبع قانون الشرع فإنه قد اتبع هواه، فلا مجال هنا لتعدد المرجعيات في تقنين الأخلاق.

كما يستفاد مما سبق أن الوفاء شأنه شأن بقية القيم الخلقية بل بقية شرائع الإسلام كلها في توسطه بين طرفي الإفراط والتفريط، ولهذا حرص الإسلام ألا يبالغ المسلم في الوفاء في جانب يترتب عليه الإخلال بجانب آخر.

(1) تهافت الفلاسفة، للغزالي، ص (286).

(2) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، ص (220).

ومن أمثلة ذلك قول الله عز وجل:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ [سورة الإسراء:29]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ [سورة القصص:77]

ولذلك ترى الإسلام يولي هذا الجانب عناية كبيرة لضبط حدود الوفاء حتى لا تتزاحم الحقوق تزاحماً يؤدي إلى الإخلال ببعضها، فتجده قد ذم الاجتهاد في التفرغ للعبادة للوفاء بحق الله الذي هو في مرتبة النوافل على وجه يتضرر به حق العبد وحقوق الناس التي هي من قبيل الواجبات، وذم المبالغة في الإنفاق في سبيل الله على وجه تتضرر به النفقة على الأهل، وهكذا.

ومن شواهد هذا ما حصل بين سلمان وأبي الدرداء[1] رضي الله عنهما، فعن أبي جحيفة[2] رضي الله عنه قال: (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو

(1) أَبُو الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ بنُ زَيْدِ بنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، قَاضِي دِمَشْقَ، وَصَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عُوَيْمِرُ بنُ زَيْدِ بنِ قَيْسٍ، وَيُقَالُ: عُوَيْمِرُ بنُ عَامِرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقِيْلَ: ابْنُ ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، حَكِيْمُ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَسَيِّدُ القُرَّاءِ بِدِمَشْقَ. أَسْلَمَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَشَهِدَ أُحُداً، وَهُوَ مَعْدُوْدٌ فِيْمَنْ تَلاَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَبَداً أَنَّهُ أَقْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْدُوْدٌ فِيْمَنْ جَمَعَ القُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ بِدِمَشْقَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ. عَنْ مَكْحُوْلٍ: كَانَتِ الصَّحَابَةُ يَقُوْلُوْنَ: أَرْحَمُنَا بِنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَنْطَقُنَا بِالحَقِّ عُمَرُ، وَأَمِيْنُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَعْلَمُنَا بِالحَرَامِ وَالحَلاَلِ مُعَاذٌ، وَأَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ ابْنُ مَسْعُوْدٍ، وَنَبِعَهُم عُوَيْمِرٌ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِالعَقْلِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ الصَّحَابَةُ يَقُوْلُوْنَ: أَتْبَعُنَا لِلعِلْمِ وَالعَمَلِ أَبُو الدَّرْدَاءِ. مات قبل مقتل عثمان رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (2/335-353).

(2) أبو جحيفة وهب بن عبد الله. ويقال: وهب بن وهب، وهو وهب الخير السُّوائي. وهو من ولد حرثان بن سواءة بن عَامِر بن صعصعة. وَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ وَهْبٌ مُرَاهِقاً – هُوَ مِنْ أَسْنَانِ ابْنِ عَبَّاسٍ – وَكَانَ صَاحِبَ شُرطَةِ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، اخْتَلَفُوا فِي مَوْتِهِ؛ وَالأَصَحُّ: مَوْتُهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (3/202-203).

الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل. قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: صدق سلمان)[1].

ولذلك وازن الإسلام بين الضرورات الخمس ليتمكن المسلم من الوفاء بالحقوق على وجه لا يحصل به التناقض في أدائها، يقول الشاطبي رحمه الله: (إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عرض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى، وكذلك إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء النفوس، وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداء وفي استعماله حالاً وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيراً.

ومع ذلك، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس- حتى إن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع، فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة، بحيث منعوا من اتباع جملة من

(1) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث (1867) .

أهوائهم بسبب ذلك، هذا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء، فالشرع لما جاء بين هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعاً أو كرها ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم)[1].

حد الوسط في الإسلام:

هل الوسط هو حد دقيق كالحدود الرياضية والهندسية لا يستوعب إلا رقماً واحداً من زاد عنه أو نقص فهو مخطئ؟ أم أن الوسط له مراتب ودرجات يتفاوت الناس في الأخذ بها؟

تكلم الإمام الشاطبي رحمه الله بتفصيل طويل فقال ما ملخصه: كل خصلة أُمر بها أو نهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير؛ فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها سواء في المأمورات: كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، والتوفية في الكيل والميزان، وحفظ الأمانة، أو في المنهيات: كالظلم، والفحش، وأكل مال اليتيم، ونقص المكيال والميزان، ونقض العهد، والوهن للأعداء، والخيانة، وما أشبه ذلك من الأمور التي وردت مطلقة في الأمر والنهي لم يؤت فيها بحد محدود إلا أن مجيئها في القرآن على ضربين:

أحدهما: أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء، وعلى كل حال، لكن بحسب كل مقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزان واحد، ولا حكم واحد، ثم وكل ذلك إلى نظر المكلف؛ فيزن بميزان نظره، ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذاً ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وإنفاق عفو المال، وأشباه ذلك.

الثاني: أن تأتي في أقصى مراتبها، ولذلك تجد الوعيد مقروناً بها في الغالب، وتجد المأمور به منها أوصافاً لمن مدح الله من المؤمنين، والمنهي عنها أوصافاً لمن ذم الله

(1) الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ، (62/2).

من الكافرين، وترك القرآن للعقل النظر فيما بين طرفي المدح والذم، فيميز بين المراتب بحسب قربها أو بعدها من المحمود أو المذموم

فلأجل هذا قيل: إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمور المطلقة ليست على وزان واحد بل منها ما يكون من الفرائض أو من النوافل في المأمورات ومنها ما يكون من المحرمات أومن المكروهات في المنهيات، لكنها وكلت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا في نحو هذه الأمور[1].

ويستفاد من كلام الشاطبي رحمه الله تعالى أن وسطية الوفاء ليست على درجة واحدة ضيقة لا تحتمل تصرفات الناس، واختلاف حاجاتهم وطبائعهم، وإنما هي قاعدة عريضة متفاوتة المراتب، فيكون الوفاء على درجات، منه الواجب متعلق بأصل الدين، ومنه ما هو مستحب، فالوفاء بعهد الله وميثاقه على توحيده وعدم الإشراك به، ليس كالوفاء للزوجة بالصدقة عنها بعد موتها.

المبحث الثالث:

قيمة الوفاء وخاصية الثبات والتطور في الإسلام.

من أهم خصائص النظم الإسلامية جميعها خاصية الثبات، فهي ثابتة بثبات القرآن نفسه وخلوده إلى قيام الساعة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر:9]، أي: (وإنا للقرآن لحافظون من أن يزاد فيه باطل مَّا ليس منه، أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه)[2].

(1) انظر: الموافقات، للشاطبي، (3/396- 403).

(2) جامع البيان، للطبري، (17/68).

والثبات معناه من حيث اللغة: مأخوذ من مادة (ث ب ت)، قال ابن فارس: (الثَّاءُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ دَوَامُ الشَّيْءِ)[1]، وقال الراغب الأصفهاني: (الثَّبَات ضدّ الزوال)[2].

وأما تعريفه اصطلاحاً فهو: (عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك)[3]، والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي في عدم القابلية للزوال، وهو ما يعني الدوام، إذ الدوام لا يكون إلا لما لا يقبل الزوال.

ولذلك فإن الأحكام الشرعية ثابتة منذ فرضت وإلى هذا الزمان وإلى قيام الساعة فما كان منها (واجباً؛ فهو واجب أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكام الشريعة كذلك[4]، قال الغزالي رحمه الله: السلف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى يوم القيامة)[5]، وهذا لا يتحقق إلا بثبات الشريعة وسلامتها من التحريف إلى يوم القيامة؛ فإنها لو حرّفت لا نقطع التكليف بها[6].

ويكتسب هذا الثبات وجوده مما يلي:

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الثاء والباء وما يثلثهما، (399/1).

(2) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص (171).

(3) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:محمد على التهانوي (المتوفى1158 هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة الطبع: 1996 م، (536/1).

(4) انظر: الموافقات، للشاطبي، (109/1 – 110).

(5) المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ، ص (353/1).

(6) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: د. عابد بن محمد السفياني، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث– جدة، الطبعة الثالثة 1436هـ، ص (106).

1-عصمة المصادر الإسلامية من الخطأ والتناقض، وإحكامها وإتقانها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر:9]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [سورة النساء:82] وقال:﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [سورة هود:1].

2-كمال الإسلام وشمول المصادر الإسلامية لكل ما يحتاج المسلم الوفاء به، فلو كان فيها أي قصور لأصبح الناس بحاجة إلى استحداث نظام يفي بحاجاتهم فتنتفي بذلك خاصية الثبات، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [سورة المائدة:3]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝٨٩﴾ [سورة النحل:89]، قال الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[1]

أما التطور فيقصد به في اللغة: الانتقال من طور إلى طور[2]، واصطلاحاً: التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه[3].

والقيم الإسلامية ثابتة لا تتطور، وإنما التطور يكون في قدرتها على استيعاب ظروف الحياة في كل زمان ومكان[4].

(1) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ادار النبلاء للنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى 1437هـ، ص (105).

(2) انظر: المعجم الوسيط،: إبراهيم مصطفى، وآخرون، حرف الطاء، (569/2).

(3) المصدر نفسه، (570/2).

(4) انظر: معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ: بكر بن عبد الله أبو زيد: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ، ص(359).

ومما سبق يكون المقصود بالثبات والتطور: القدرة على استيعاب كافة الوقائع المستجدة على وفق أسس شرعية ثابتة[1].

وهذا يقتضي كونها لا تصطدم بالوقائع في أي زمان أو مكان، بل تلبي احتياجات الناس في كل زمان ومكان على أحسن الوجوه، [2] ولهذا فإن المسلمين لما انفتحوا على الحضارات الأخرى زمن اتساع الفتوحات الإسلامية استطاعوا التكيف مع الظرف الحضاري الجديد دون التخلي عن ثوابتهم، فعلموا الناس معاني الثبات والمرونة التي ورثوها عن النبي ﷺ. ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله[3]. (والظاهر أن قدوم أبي أيوب رضي الله عنه الشام كان عند فتح الشام، وكانت المراحيض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين، فبنوها متوجهةً جهة الكعبة، وبعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبلة القبلة)[4].

(1) انظر: الثبات والتطور في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير: هدى جميل عمر، جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة الإسلامية، مجازة عام 1424هـ، غير مطبوعة، منشورة على شبكة الانترنت، ص (102).

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: د.محمد سعد اليوبي: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ، ص (436).

(3) صحيح البخاري، أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، حديث (386)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب الاستطابة، حديث (246).

(4) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي (ت: 1441هـ): دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، (325/5).

ومما يوضح ذلك أيضاً أن المسلمين استطاعوا التعامل مع مخالفيهم من أرباب الديانات الأخرى لما اتسعت فتوحاتهم في نجران واليمن والشام ومصر وغيرها من البلاد التي بها معابد لغير المسلمين من الأمم الكتابية، فلم يهدموا تلك المعابد، بل تركوا لأهلها حرية الدخول في الإسلام إن شاؤوا، ومن بقي منهم على دينه فله حق الانتفاع بمعابدهم التي أقرّها المسلمون بأيديهم، مع المنع من إحداث معابد جديدة، قال ابن القيم رحمه الله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة..». وفيه: «ولا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا[1]». فأبقى كنائسهم عليهم لما كانت البلد لهم، وجعل الأمان فيها تبعا لأمانهم على أنفسهم، فإذا زال شرط الأمان على أنفسهم – بإحداث الحدث وأكل الربا – زال عن رقاب كنائسهم كما زال عن رقابهم)[2].

ولا يمكَّنون من إحداث الكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة، امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: (لا تكون قبلتان ببلد واحد)[3] وقال الإمام أحمد رحمه الله: (كل ما كان مما فتح المسلمون عنوة فليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيه كنيسة ولا بيعة، فإن كان في المدينة لهم شيء فأرادوا أن يرمّوه فلا يحدثوا شيئاً إلا أن يكون قائماً، فإن

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، حديث (3071).

(2) أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: نبيل بن نصار السندي، الناشر: دار عالم الفوائد–مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1441هـ، (315/2).

(3) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث (3032)، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، حديث (633)، وجوّد إسناده ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (301/2).

انهدمت الكنيسة أو البيعة بأسرها لم يبدلوا غيرها، وما كان من صلح كان لهم ما صولحوا عليه وشُرط لهم، لا يغير لهم شَرْطٌ شُرِطَ لهم)[1].

معالم الثبات والتطور في قيمة الوفاء في الإسلام:

1.الثبات في الوفاء لله رب العالمين بالمداومة على عبادته، ولذا كان النبي ﷺ القدوة العليا في هذا، فعن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملا أثبته)[2].

وكان يدعو بثبات القلب على الدين، فعن أم سلمة رضي الله عنها، كانَ أَكْثرُ دعائِهِ ﷺ:(يا مقلِّبَ القلوبِ ثبِّت قلبي علَى دينِكَ)[3].

2.الثبات في الوفاء بطاعة ولاة الأمور وإن جاروا وظلموا، يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» . قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»)[4]، وعن وائل بن حُجْر - رضي الله عنه- قال: سأل سلمةَ بن يزيد الجُعْفيُّ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث ابن قيس فقال رسول الله ﷺ:

(1) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (317/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب صلا المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث (746).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب القدر، أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، حديث (2140)، وأخرجه ابن ماجه، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حديث رقم (3857) من حديث أنس بن مالك، واللفظ للترمذي، وصححه الألباني.

(4) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث (1843).

(اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم)[1]، قال الطحاوي رحمه الله تعالى: (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ على أَئِمَّتِنَا وَوُلَاة أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَة الله عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَة، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَة، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاة)، وذلك لما يترتب على الخروج عليهم من مفاسد أضعاف ما يحصل من ظلمهم[2].

3.الثبات في وجوب الوفاء بحق الوالدين ولو اختلف الدين، كما قال الله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٤ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥﴾ [سورة الأحقاف:14-15]، فأمره الله سبحانه وتعالى بالإحسان لوالديه ولو كانا يأمرانه بالشرك، فإن هذا ليس مسوغاً للعقوق، بل عليه أن يثبت على توحيد الله وطاعته، وأن يثبت على وجوب برهما وإكرامهما وأداء حقوقهما[3].

4.التطور في مراعاة تغير أحوال الناس، ومن أمثلة ذلك أن النبي صلى عليه وسلم راعى أحوال أهل الذمة في ضرب الجزية عليهم، (فلم يقدرها تقديراً عاماً لا يقبل التغيير، بل ترك تقديرها موكول إلى المصلحة واجتهاد إمام المسلمين، فكانت المصلحة في زمان النبي ﷺ أخذَها من أن أهل اليمن على السواء، وكانت المصلحة في زمان الخلفاء الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث (1846).

(2) شرح الطحاوية، المؤلف: محمد ابن أبي العز الحنفي، (المتوفى: 792هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (251/1).

(3) انظر:تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص (684).

وأموالهم، وهكذا فعل رسول الله ﷺ من قبل، فإنه أخذها من أهل نجران على قسطين: قسط في صفر وقسط في رجب[1].

5.التطور في استيعاب وسائل التقنية الحديثة، حيث أمر الإسلام بالوفاء ثم ترك أمر الوسائل للناس، فما كان من هذه الوسائل معيناً على تحقيق الوفاء فهو محمود وصاحبه مأجور، ولهذا أجاز أهل العلم صلة الرحم عن طريق الاتصال الهاتفي[2]، وعقد النكاح بالهاتف[3]، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة[4].

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

- من جوانب عالمية قيمة الوفاء:

1. القدرة على إذابة الفوارق بين المنتمين إلى الإسلام ونبذ التعصب إلى العرق أو اللون.
2. حفظ العهود والمواثيق مع الناس جميعاً.
3. حفظ الضرورات الخمس لجميع الناس.
4. شمول قيمة الوفاء لكل مناشط الحياة.

(1) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (48/1).

(2) ممن أفتى به ابن باز رحمه الله، انظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز، نور على الدرب، هل يكفي صلة الرحم عن طريق الهاتف، (https://2u.pw/Muao3)، وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، بعنوان: هل مراسلة الأرحام برسائل الجوال والبريد الإلكتروني يعدُّ من صلة الرحم ؟ فتوى رقم 153240.

(3) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، بعنوان: حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت، فتوى رقم: 105531.

(4) انظر: قرار المجمع الفقهي في مجلة مجمع الفقهي الإسلامي الدولي –العدد السادس، (2/ 785).

من جوانب وسطية قيمة الوفاء أن الإسلام وازن بين الضرورات الخمس ليتمكن المسلم من الوفاء بالحقوق على وجه لا يحصل به التناقض في أدائها.

- الوفاء شأنه شأن بقية القيم الخلقية بل بقية شرائع الإسلام كلها في توسطه بين طرفي الإفراط والتفريط، ولهذا حرص الإسلام ألا يبالغ المسلم في الوفاء في جانب يترتب عليه الإخلال بجانب آخر.
- القيم الإسلامية ثابتة لا تتطور، وإنما التطور يكون في قدرتها على استيعاب ظروف الحياة في كل زمان ومكان.
- المقصود بالثبات والتطور: القدرة على استيعاب كافة الوقائع المستجدة وفق أسس شرعية ثابتة

أهم التوصيات:

1. بيان محاسن القيم الإسلامية، ومساهمتها في تحسين حياة الناس والارتقاء بها.
2. بيان كيف عالجت القيم الإسلامية كثيراً من المشكلات التي يعاني منها الناس في هذه الأيام.
3. إعداد برامج توعوية تبين الجوانب الحضارية في القيم الإسلامية، وشواهدها التاريخية.